الأقليات الدينية في العراق
بين خطر الإرهاب
وأزمة المشاركة السياسية

أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل
جامعة ديالى

الأقليات الدينية في العراق
بين خطر الإرهاب
وأزمة المشاركة السياسية

أ.م. د. شاكر عبد الكريم فاضل

جامعة ديالى

المقدمـــــة

إن ما يواجهه المجتمع العراقي من أخطار العنف واللا استقرار قد جعل الأقليات الصغيرة فيه تواجه تحديات جسيمة تتمثل في خطر الإرهاب والتهميش السياسي ، وقد أضحت هذه المخاطر تهدد هذه الأقليات في وجودها ، في الأمن والاستقرار والسلام والمستقبل . إذ يلاحظ أن هذه الأقليات تمثل الحلقة الأضعف في المعادلة السياسية التي تحكم النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وهي التي عاشت وساهمت في حضارة العراق منذ آلاف السنين .

ويهدف البحث إلى دراسة هذا الواقع ، والبحث عن الصيغ المؤطرة والضامنة لتمتعها بحقوقها ، لما يمثله هذا الأمر من أهمية بالغة ،إذ هنالك ثمة أخطار محدقة لهذه الأقليات وتهديد لوجودها ومعوق لتطويرها وتنميتها. وفي كل الأحوال ، تشكل الأقليات الآن جزءا من المشهد الاجتماعي والسياسي العراقي ، ومن الضروري لها ، في إطار عملية سياسية تتبنى الديمقراطية كمنهج في الحكم ، أن يكون لها إمكانية رؤية مطالبها تتحقق وحقوقها مصونة .

ويهدف هذا البحث أيضاً إلى التأكيد على أن ثمة علاقة وثيقة بين مفهومي حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ، إذ أن كليهما يأتيان في سياق مسعى يهدف إلى توفير الضمانات التي تكفل الكرامة سواء أكان ذلك للفرد أو لجماعة متمتعة بهوية متمايزة لها خصوصية ما ، لغوية ، قومية ، أثنية ، دينية ، ..، إلى جانب الجماعات الإنسانية الأخرى في المجتمع .

وسيتم البحث في ذلك ضمن ثلاثة مباحث أساسية هي :

أولاً – تحديد مفهوم الأقلية وحقوق الأقليات .

ثانياً – مفهوم الإرهاب وخطره على الأقليات في العراق .

ثالثاً – الأقليات وأزمة المشاركة السياسية .

الباحث

المبحث الأول

تحديد مفهوم الأقلية وحقوق الأقليات

الأقلية في اللغة هي خلاف الأكثرية ، والجمع أقليات .[١] أو هم من قل عددهم عن غيرهم ، وهي جماعة مميزة بدينها أو عرقها أو لونها أو لغتها ، تعيش في مجتمع يفوقها عددا ، أو يخالفها في الخصائص والمميزات ويعني مفهوم الأقلية وجود انقسام داخل المجتمع ، وتفرعه على الأقل إلى فرعين احدهما أكبر من الآخر ، أو من الفروع الأخرى – حال وجود عدة أقليات [٢].

وقد عرفت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الأقلية بأنها : جماعات متوطنة في مجتمع تشترك بتقاليد خاصة ، وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية معينة، تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها[٣].

ووفقا لذلك ، ينضوي تحت مفهوم الأقليات أنماط وأنواع مختلفة منها ؛ الأقلية العرقية والأقلية الدينية والأقلية اللغوية والأقلية الثقافية والأقلية الإقليمية ...الخ .ولقد بذلت المنظمات الدولية جهودا حثيثة لضمان حقوق الأقليات ، ولأهمية ذلك في بحثنا سيتم التطرق لها على النحو الآتي :

أولاً – الجهود قبل عهد عصبة الأمم :

إن حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ظاهرة جديدة بالنسبة للقانون الدولي العام ، في مدرسته التقليدية ، إذ كانت حماية تلك الحقوق من صميم اختصاص كل دولة، وليس من حق المجتمع الدولي التدخل فيما يعتبر من شئونها الداخلية .لكن ذلك لم يمنع من توفر جهود مبكرة في هذا المجال ، ففي مطلع القرن العشرين تبنى الأستاذ الفرنسي روجيه نظرية جديدة بمقتضاها ؛ يجوز لدولة ما أن تتدخل دفاعا عن الإنسانية في

(١) المعجم الوسيط ، ج١وج٢ ، ص٧٥٦ .

(٢) د. احمد خليل احمد ، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع ، ص ٢٨ .

(٣) د . محمد مورو ، " استخدام الأقليات في الصراع مع العالم الإسلامي " في : /www.Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir

شئون دولة أخرى إذا وقع منها اضطهاد صارخ لأقلية تقيم في هذه الدولة . أو إذا نشأت عن سوء معاملة الدولة لفئات من رعاياها ، إلحاق ضرر بمصالح دولة أخرى ، فمن حق هذه الأخيرة أن تتدخل محافظة على مصالحها التي وقع عليها الضرر. (أمثلة على ذلك، شكوى الولايات المتحدة الأميركية من معاملة روسيا ورومانيا لليهود من رعايا الدولتين معاملة أدت إلى مهاجرتهم إلى الولايات المتحدة ، الأمر الذي ترتب عليه الإضرار بمصالح تلك الدولة)[٤].

ومما لاشك فيه أن تبني نظرية التدخل دفاعا عن حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، على الرغم من طابعها الإنساني ، إلا أنها حملت وراءها ، ومنذ نشأتها ، أبعاداً سياسية . وتتمثل هذه الأبعاد في[٥] :

١- نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية ،أسهمت في بلورة نظرية حقوق الإنسان والأقليات ، من ناحية ولكنها كانت تخفي وراءها مآرب وأهداف استعمارية ، من ناحية أخرى ، إذ أن القواعد طبقت في الدول التي سلخت من الدولة العثمانية ،مثل ، بلغاريا، ورومانيا، وصربيا، ومونتينجرو. وأيضا تدخلت الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى وجزر الكاريبي بحجة قسوة الإدارة وفسادها هناك .

٢- لعبت الحركة الاشتراكية الأوربية دورا هاما في ترويج فكرة حماية حقوق الأقليات ، إذ كانت تكثر الأقليات في الإمبراطورية النمساوية – المجرية ، ففي مؤتمر الحزب الاشتراكي النمساوي الذي انعقد عام ١٨٩٩، طلب لأول مرة أن تتحول الإمبراطورية النمساوية المجرية إلى دولة متعددة القوميات . أثر هذا الفكر على الأحزاب الاشتراكية الروسية التي اتخذت قرارا في مؤتمرها السري عام ١٩٠٧ ، بضرورة حماية حقوق الشعوب التي تكون أقليات ضمن أغلبية السكان .

٣- لعبت الحركة اليهودية دورا في نشر فكرة حماية حقوق الأقليات ،إذ كان اليهود يمثلون أقليات تعرضت للاضطهاد في أوربا المسيحية قبل الحرب العالمية الأولى ، ولكن الحركة الصهيونية عدت ذلك إجراء غير كافي فتبنت فكرة قيام دولة يهودية خاصة بهم .

(٤) د. بطرس غالي ، " الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي "، ص١١.

(٥) المصدر نفسه ، ص ١١ – ١٢ .

٤- وكان هناك عامل آخر هو سياسة حق تقرير المصير الذي كان من شعارات الحلفاء في الحرب العالمية الأولى وأحد المبادئ الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ولسن، وكان من وراء هذا الشعار مآرب سياسية ، إذ أن الإمبراطوريات الروسية والنمساوية المجرية والعثمانية كانت كل منها تحتوي على عشرات من الأقليات القومية والدينية واللغوية والمناداة بحق تقرير المصير لها كان يمثل رغبة في سرعة تفكك هذه الإمبراطوريات ، وتعجيل النصر للحلفاء .

ثانياً- حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم :

عندما قامت عصبة الأمم ، لم يذكر مبدأ حماية الأقليات في ميثاقها ، إلا بالنسبة للدول المهزومة أو الدول التي ظهرت نتيجة لتفكك الإمبراطوريات المهزومة . وأعفيت الدول المنتصرة من هذا النظام الذي ذكر في المادتين (٨٦) و(٩٣) من معاهدة فرساي. إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام ، وضع في مجموعة من المواثيق الدولية من أهمها[٦]:

١- معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات ، وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا .

٢- نصوص خاصة بحماية الأقليات ، وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا وبلغاريا والمجر وتركيا .

٣- نصوص خاصة بحماية الأقليات ، وضعت في معاهدات ثنائية أبرمت بين بعض الدول ، مثلا، بين تشيكوسلوفاكيا وبولونيا عام ١٩٢١، والمعاهدات بينهما عام ١٩٢٥،أو مثل المعاهدة التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا عام ١٩٢٢ .

٤- تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول ، عندما انضمت إلى عصبة الأمم فقد تعهدت مثلا كل من فنلندة وألبانيا والعراق باحترام حقوق الأقليات . وقررت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري لها عام ١٩٣٥ ، إن تلك التصريحات ملزمة للدولة التي أصدرتها .

(٦) د. بطرس غالي ، " الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي "، ص ١٢ .

تلك الوثائق الدولية المختلفة ، كانت تضمن للأقليات مساواتها مع الأغلبية أمام القانون، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على قدر المساواة و وتضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة، وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها. وعندما انهارت عصبة الأمم باندلاع الحرب العالمية الثانية انهار معها نظام حماية الأقليات. ولقد امتاز القانون الدولي للأقليات بأنه كان مشوشا وغير فاعل، فكونه مشوشا لأنه عجز عن إيجاد توازن بين منطق الاستقلال الذاتي وحق تقرير المصير، التي يفترض أن تتمتع بها الأقليات، من جهة، ومبدأ السيادة التامة في مفهومها التقليدي، من جهة أخرى، وغابت آليات لتطبيقه.

ثالثاً– حقوق الأقليات في عهد الأمم المتحدة :

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على اختصاصات محددة للمنظمة الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات . إذ أن الاتجاه بعد الحرب العالمية الثانية ، كان يدور حول التركيز على حقوق الإنسان بدلا من حقوق الأقليات ، ولكن المسار لتوفير إطار قانوني دولي يقوم بهذه الغاية أخذ يتطور كثيرا .ويرجع ذلك إلى ازدياد حالات انتهاك حقوق الإنسان والتي، في أكثر الأحيان ، يكون مرجعها انتمائه إلى جماعة اجتماعية أو عرقية أو دينية خاصة ، أكثر مما يرجع إلى كونه إنسان . كذلك لجأت الكثير من الأقليات إلى استثمار المتغيرات الدولية ،في العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، لحماية حقوق أفرادها مستثمرة التضامن الفئوي أو العرقي أو الديني أو الثقافي .

نتيجة للمتغيرات التي حصلت في أوربا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الأوربية الشرقية ، فأن جهدا واضحا للدفاع عن حقوق الأقليات في الإطار الأوربي بدأ يتطور ؛ إذ أسهم المجلس الأوربي في وضع قانون أوربي للأقليات فلقد وافق على وثيقتين هامتين حول مشكلة الأقليات هما : الميثاق الأوربي للغات المحلية والأقلوية (١٩٩٢). والاتفاق – الإطار لحماية الأقليات القومية (١٩٩٤). والذي أصبح ساري المفعول عام ١٩٩٨، وكان لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا جهودها في هذا المجال؛ فمثلا

في مؤتمر كوبنهاجن ١٩٩٠ المخصص للبعد الإنساني تم لإلحاح بقوة وتفصيل على حقوق الأقليات. وتم تعيين مفوض سامي للمنظمة خاص للأقليات القومية عام ١٩٩٢[٧].

وانطلاقاً من أهدافها في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،فقد أثمرت جهود الأمم المتحدة عن عدد من النصوص القانونية كإطار لحماية حقوق الأقليات، منها؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه والى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢[٨].

وتهدف جملة المساعي القانونية والدولية لحماية حقوق الأقليات إلى التأكيد على أن حماية الأقليات هي مسألة أساسية للاستقرار والأمن وللديمقراطية والسلام، ومن واجب أي مجتمع تعددي وديمقراطي حقيقي أن يحترم الهوية الاثنية والثقافية واللغوية والدينية لكل فرد ينتمي إلى أقلية، ليس ذلك فحسب، بل وكذلك خلق الظروف الكفيلة بإتاحة التعبير عن هذه الهوية وصونها وإنمائها، وأن خلق مناخ التسامح والحوار ضروري للسماح للتنوع الثقافي كي يكون مصدرا للثراء لكل مجتمع لا للانقسام.

وفي ظل المتغيرات الدولية يزداد أهمية الحديث عن مكانة ووضع الأقليات في المجتمعات التعددية. فالحركات المطلبية الأقلوية، التي تعم العالم وتنتشر عبره، تتكاثر في بنية المجتمعات المدنية بطريقة معبرة ، وتطرح حتى أساس الدولة للمناقشة.

فلقد رصد ذلك الكاتب، جوزيف ياكوب بقوله : " إذا كان القرن العشرون، هو قرن نهاية الإمبراطوريات (العثمانية، النمساوية، الهنغارية، الجرمانية، الروسية، ...)، وتفكك الكيانات المتعددة القوميات (الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا ...الخ)، فإن هذا القرن قد شهد أيضا بروز الدعوات القومية ، وانتصار الدولة القومية

(٧) جوزيف ياكوب ، ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول ، ص ٦٨-٨٢ .

(٨) www.ochr.org/documents/publications/guideminoritiesar.

المطلقة في أوربا وتعميمها على الكوكب. وسيكون القرن الواحد والعشرون، من جهته، قرن تحطيم الدول – الأمم، وتحولها المؤسسي والبنيوي وأقلمتها، وأثننتها، والاعتراف بالتمايزات، بما فيها تلك الطائفية والفئوية. كانت الدولة، حتى عهد قريب، تمارس التمثل القومي، أما اليوم، فهي تمارس التطهير القومي، كانت في الأمس تبتلع هي الآن تقصي[٩].

ويمكن تفسير ذلك ، بأنه في ظل هيمنات مركزية مزدوجة ، فمن جهة ، هناك مركزية دولتيه منسوخة، بشكل مشوه ، عن نموذج الدولة المركزية القابضة على كل الأطراف ، والممسكة بكل جوانب الحياة العامة . ومن جهة ثانية ، هناك مركزية هويوية، عرقية أو دينية ، تجهد عبثا لابتلاع كل المكونات الفسيفسائية ... وفي ظل هذه المركزية، لا تضرر القوميات والأقليات ، وتهدر حقوقها وتنتقص من هوياتها فحسب ، بل وتنتهك حقوق الإنسان وتهدر كرامته بغض النظر عن انتمائه الاثني أو الديني[١٠].

ويبدو واضحاً أن هذا الحال ينطبق على منطقتنا العربية وعلى بلادنا في ظل النظم الشمولية . وهذا مما يستوجب على الدول أن تعيد النظر في بنية نظمها ودساتيرها، بما يسمح بمنح صيغ وهياكل ووضعيات خاصة بتلك المكونات (الأقليات) لا يتنكر لحقوقها وهوياتها .

(٩) جوزيف ياكوب ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨ .

(١٠) المصدر نفسه ، ص ١٠ -١١ .

المبحث الثاني

مفهوم الإرهاب وخطره على الأقليات في العراق

الأعمال الإرهابية ألحقت أذى بجميع أبناء الشعب العراقي . ولكن في هذا البحث سيتم التركيز على الأذى الذي لحق بالأقليات في العراق ، لما له من خطر يهدد وجودها ومصيرها ، وسنتناول ذلك في محورين ؛ أولهما : البحث في مفهوم الإرهاب . وثانيهما : خطره على الأقليات في العراق ، وهي جزء ومكون حيوي من شعب وحضارة وتاريخ العراق .

أولاً – في مفهوم الإرهاب :

من الصعب تحديد تعريف دقيق للإرهاب ، والمشكلة ليست جديدة ، فمنذ عام ١٩٧٨ حاول " والتر لاكور " في مؤلف حول الإرهاب أن يحصر تعريفات الإرهاب فوجدها بلغت (١٠٩) مائة وتسعة تعريفات . ولم تكن تلك القائمة كاملة في حينها ، ومازالت ناقصة حتى الآن . فالفقه لم يقدم إذن تعريفا دقيقا للإرهاب . بل أن الباحثين يتفقون على أن تعريف العمل الإرهابي عمل محفوف بالمخاطر مادامت جريمة الإرهاب مستعصية على كل تعريف(١١).

ولقد بذلت جهود دولية واسعة لتحديد مفهوم الإرهاب ، ولكن على الرغم من ذلك ، لم ينجح المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف قانوني محدد للإرهاب يمنع التفسير الكيفي والانتقائي لما هو إرهابي وما هو دفاع شرعي ومقاومة شرعية . إذ لم تتمكن الأمم المتحدة حتى الآن من الاتفاق على صياغة معاهدة نموذجية وشاملة لتعريف الإرهاب ، والسبب يعود للخلافات السياسية وغير السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية الكبرى مع الدول النامية ولاسيما مع الدول العربية والإسلامية نظرا لاختلافها حول التكييف القانوني لبعض أعمال العنف . فالأعمال التي تمارس في إطار

(١١) كارين روديه ، "استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب "، ص ٥٥ .

مقاومة الاحتلال تراها بعض الدول أعمال مقاومة مشروعة تطبيقا لحق تقرير المصير، في حين تراها دول أخرى – من زاوية مصلحتها – أعمالا إرهابية[١٢].

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف حتى الآن متفق عليه للإرهاب ، إلا أن العمل قد جرى على إطلاق اصطلاح الإرهاب على كافة الأعمال التي تنطوي على إثارة حالة من الرعب والخوف سواء كانت الأهداف سياسية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية، أو إعلامية ، أو شخصية ...الخ[١٣].

غير أن عدم وجود تعريف محدد متفق عليه للإرهاب ، لم يمنع من تحديد عدة أسس تعد من مكونات العمل الإرهابي . فقد طرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم للجمعية العامة في شأن الإرهاب الدولي عام ١٩٧٢ ، عدة أسس تعد من مكونات العمل الإرهابي وهي[١٤] :

١– الرعب وهو نتيجة الفعل الإرهابي .

٢– ضحايا مقصودين لذواتهم ، أو كوسيلة لإرهاب آخرين .

٣– أهداف أولية محددة وموجهة لها أفعال الإرهاب مثل (الشعب ، السلطة ..الخ) .

٤– استخدام العنف بطرق متباينة ومختلفة .

٥– غاية نهائية وهي تحقيق أغراض سياسية .

وتختلف جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الأخرى في النواحي الآتية[١٥] :

١– إن الإرهاب هو وسيلة وليس غاية .

٢– إن الوسائـل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف .

٣– الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كان هناك مشكلة سياسية أو موقف معين وبتعبير آخر هناك فريقان مختلفان ، وغالبا، ما تكون أسباب سياسية لهذه الجرائم.

٤– عدم مراعاة حقوق الأقليات ، وعدم مراعاة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .

---

(١٢) د. عبد علي محمد سوادي ، " الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب " ، ص ٥٦ .

(١٣) د. منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، ص٤٦ .

(١٤) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(١٥) د. عبد علي محمد سوادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٥ .

٥- عدم احترام حقوق الإنسان ومن الحقوق الجوهرية للإنسان حقه في الحياة .

٦- غالبا ما يكون المدنيين وخصوصا النساء والأطفال هم الضحايا الأكثر تضرراً بالعمليات الإرهابية وهم المستهدفون بشكل مباشر في معظم العمليات الإرهابية .

ويكتسب الإرهاب صفة الدولية أي يعد الإرهاب دوليا لعدة أسباب منها ؛ اختلاف جنسية الضحايا أو اختلاف جنسية الجناة ؛ أو وقوع الفعل الإرهابي في أكثر من دولة كأن يقع الإعداد في دولة والتنفيذ في دولة ثانية ، ويهرب الجناة لدولة ثالثة ؛ أو وقوع الفعل على مصلحة دولية مثل النقل الجوي الدولي(١٦). وأن الإرهاب في بعده الدولي يختلف اختلافا جوهريا عن جريمة العدوان لأن الأخيرة تقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول ، بينما الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الأساسية وأطرافها لا يكونون إلا أفرادا أو جماعات ومنفذوها لا يكونون إلا أفرادا(١٧).

ويمكن الأخذ بالتعريف الذي يرى في الإرهاب : انه عمل من أعمال العنف غير المبررة، لا تقرها الأديان والأعراف والتقاليد والقوانين الداخلية أو الدولية ، كونها تقصد ضرب أهداف مدنية وعلى نحو عشوائي دون تمييز ، فضلا عن سعيها لإشاعة حالة الرعب والفوضى العارمة على حساب الاستقرار والأمن والسيادة(١٨).

ولقد اختلفت الآراء بصدد تفسير أسباب الإرهاب ، وعموما توزعت هذه الآراء بين مدرستين أساسيتين ، الأولى : مدرسة الصور النمطية ؛ ترى أن مكونات تراث وتقاليد وقيم بعض الشعوب تؤدي دورا في الدفع نحو الإرهاب ، وأصحاب هذه المدرسة ذوو اتجاهات سياسية وأيديولوجية ترمي إلى وصم العرب والمسلمين بالإرهاب .

والثانية: المدرسة السياسية ؛ وترى أن احتكار الولايات المتحدة الأمريكية لقوة كونية مهيمنة في السياسة الدولية ، جعل القوى المنافسة أمام خيارين ، إما القبول بالهزيمة أو الدخول في نطاق حرب غير متكافئة ، وان عجز القوى المنافسة والمعادية للولايات

(١٦) د .منتصر سعيد حمودة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٧ – ٤٨ .

(١٧) د . عبد علي محمد سوادي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٥ .

(١٨) رائد صالح علي ، السيادة بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،ص ٣٤٦ .

المتحدة عن الدخول في مواجهة مباشرة معها ، جعلها تلجأ إلى أسلوب دعم الجماعات الإرهابية المعادية للولايات المتحدة سرا وهو ما يحصل في العراق . بالإضافة إلى ذلك ، هناك مدارس أخرى في تفسير أسباب الإرهاب منها ، مدرسة تأثير العولمة ومدرسة صدام الحضارات[١٩].

ثانيا – خطر الإرهاب على الأقليات في العراق :

وما يهمنا هنا من بيان مفهوم الإرهاب هو ارتباط عناصره الرئيسية بانتهاكاته الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية واضطهاده لحقوق الأقليات في العراق .العراق في تكوينه بلد تعددي إذ يضم قوميات وأديان ومذاهب متعددة تتعايش على أرضه منذ آلاف السنين ، ولابد من الإشارة ، إلى أن معظم الدول تتألف شعوبها من جماعات متنوعة ، إذ نادرا ما تجد في دولة مجتمعا أحادي الدين أو اللغة أو الثقافة ، ووفقا لمعطيات البحث العلمي ، لا يوجد مشكلة في التعدد ، بحد ذاته ، ولكن المشكلة تبرز عندما يخفق النظام السياسي في استيعاب ذلك التعدد .

تتوزع الأقليات في العراق ،بصورة عامة ،إلى نوعين من الأقليات هما ؛ الأقليات القومية والأقليات الدينية . الأقليات الدينية هي ، الصابئة المندائية والإيزيدية واليهودية والمسيحية والكاكائية والشبك . من المعلوم أن المسلمين يشكلون غالبية السكان في العراق يقدر بحوالي ٩٧% ، والباقي من الديانات الأخرى .

أفرز الإرهاب آثارا خطيرة على الأقليات يمكن إيرادها على النحو الآتي :

١– أفقدهم الأمور الأساسية في حياتهم ، الأمن والاستقرار والسلام والمستقبل . فلقد أصبحوا هدفا مستمرا للأعمال الإرهابية . وشمل ذلك جميع الأقليات بطبيعة الحال .

٢– ألحق ضحايا أبرياء بأعداد كبيرة من أبناء الأقليات ، إذ قتل منهم إعداد كبيرة نتيجة الأعمال الإرهابية . وتشير الأرقام إلى انه قد بلغ مجموع القتلى من المسيحيين ٨٤١ قتيل ، منهم ٦٤٨ قتلوا على يد مسلحين مجهولين ، وان ١٢٧ منهم قتلوا أثناء انفجارات ، وان أعلى نسبة لقتل المسيحيين كانت للمدة من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٧ (أي

(١٩) رائد صالح علي ، السيادة بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي،مصر، سبق ذكره، ص٣٤٦ – ٣٤٧ .

خلال أعلى سنوات العنف في العراق) ، وان نسبة الكفاءات منهم بلغت حوالي ١٦%[٢٠]. وكشفت تقارير منظمات حقوقية بأن حالة الأقليات هي في حالة مستمرة من الانتهاكات ، ففي عام ٢٠١١ تم تأشير (٣٠) حالة اختطاف لأبناء الأقليات ، وأطلق سراحهم مقابل فدية . و(٤٠) حالة قتل ضد الإيزيديين . فيما دعا الشبك إلى تشكيل قوات أمنية من أهالي المناطق التي تقطنها غالبية شبكية لحمايتها من الهجمات الإرهابيـــة. والتقاريـــر في معلومـــاتها تكشف انـــه كلمـــا فرض القانـون نفسه كلما قلت الانتهاكات[٢١].

٣- وتم تسجيل (٦١) حالة هجوم على كنائس مسيحية خلال المدة من ٢٠٠٤ – ٢٠١١ . وتم تسجيل (١٩٦) حالة اختطاف ضد مسيحيين وهذا الرقم لا يشكل إلا جزء من الحقيقة ، فهناك حالات كثيرة لا يتم الإبلاغ عنها[٢٢].

٤- إن الأعمال الإرهابية التي استهدفت الأقليات دفعت إعداداً كبيرة جدا على الهجرة إلى خارج العراق أو داخل العراق ، فحسب بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، إن أبناء الأقليات يشكلون ٣٠ % من مجموع اللاجئين العراقيين في سوريا والأردن وبقية دول العالم . ويشير تقرير الأمم المتحدة ٢٠١٠ بأن من مجموع مليون وستمائة ألف لاجئ عراقي في الخارج هناك أكثر من ٤٠% منهم مسيحيين . وأن أكثر التقديرات تقدر عدد المسيحيين بأنه وصل الآن إلى حوالي نصف مليون نسمة . بعد أن كان عددهم وفقا لإحصاء ١٩٨٧ ، مليون وأربعمائة ألف نسمة . وكذلك الصابئة كان عددهم قبل عام ٢٠٠٣ يقدر ب ٥٠ ألف نسمة ، بينما يقدر الآن بعشرة آلاف نسمة تقريبا[٢٣]. ومما لاشـــك فيـــه أن هذه الأرقـام تشير إلى تنامي تخوف الأقليات على وجودهم .

(٢٠) تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للأقليات في العراق لعام ٢٠١١ ، ص ١٤ .

(٢١) المصدر نفسه ، ص ١٥ .

(٢٢) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

(٢٣) تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للأقليات في العراق لعام ٢٠١١، ص٢٧ .

ومما تجدر الإشارة له أيضاً ، إن الأعمال الإرهابية لا تقتصر على أعمال العنف ، بل قد تكون بأساليب قولية أو ذات أبعاد اجتماعية ، فقد يسمع أبناء الأقليات كلاما يدخل الرعب في نفوسهم ، فعلى سبيل المثال ، ذكر احد المسيحيين الساكن في احد مناطق التوتر ، بأنهم فرضوا عليه أن يجبر امرأته أن ترتدي الحجاب ، ويمنون عليه بالقول: احمد الله انك باق على قيد الحياة[٢٤].وبلا ريب فأن ذلك يؤدي إلى فقدان الأقليات لأمنهم ويساهم في هجرتهم إلى خارج العراق أو داخله . ويدلل على خطورة الإرهاب على وجود الأقليات ومستقبلهم .

ويرى اغلب الباحثين أن الأمر الخطير أيضا ، هو أن الأقليات التي تغادر العراق لا تفكر بالعودة حتى لو تحسن الوضع الأمني فهي " هجرة اللا عودة " بالنسبة للغالبية منهم ، وهو ما يضع تكرار سيناريو تهجير يهود العراق أمام الأذهان ، إلى الحد الذي بات فيه من الواضح أن المسيحيين وبقية الأقليات الدينية ، سائرون على الطريق نفسه، وبالتالي فقدان جزء من الذاكرة العراقية لا يمكن تعويضه ، فضلا عن الآثار الإنسانية الرهيبة التي رافقت مثل هذا التهجير[٢٥].

وبالإضافة إلى العامل الأمني وراء الذي يقف وراء هجرة الأقليات ، فأن هناك أسبابا أخرى لا تقل أهمية عن العامل الأمني ، ربما ستبقي طريق الهجرة مفتوحا أمام من بقي من أبناء الأقليات ومن بينها ؛ عدم توفر الأمن ؛ وغياب ضمانات التطبيق الحقيقي للنصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل عدم التمييز ضد الأقليات ؛ وهيمنة ثقافة مجتمعية تقوم على التمييز والجهل بالآخر . ويتبين من كل ذلك أن الإرهاب قد فاقم الأخطار أمام الأقليات في العراق .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٢٥) www.khoyada.com/index.php?option=com_content&view=article&id=194

المبحث الثالث

الأقليات وأزمة المشاركة السياسية

تعد مشكلة الأقليات في العراق علامة على الإشكاليات العديدة التي يواجهها عمل النظام السياسي في العراق ، إذ تعاني من ضعف التمثيل السياسي في الحكومة والبرلمان . إن الاستقرار بكل جوانبه يأتي من جوهر عمل النظام السياسي ، ولا جوهر معافى من غير تنمية سياسية سليمة تعالج كل الأزمات السياسية ومنها أزمة المشاركة ، أي أن النظام السياسي يبدأ بمعالجة نفسه فهو الداء وهو الدواء . ووضع الأقليات في العراق لا يكفي فيها المعالجات الدستورية ، على أهميتها العالية ، إنما المسألة انتمائية ووجودية . وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال محورين أولهما : مكانة الأقليات في النصوص الدستورية . وثانيهما : واقع المشاركة السياسية للأقليات .

أولاً – مكانة الأقليات في النصوص الدستورية :

تنشأ أزمة المشاركة ، عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو آخر ، ولذلك فإنها في الوقت نفسه تنطوي على أزمة شرعية ، وتشكل تهديدا لمركز الجماعة الحاكمة ، وعلى الأخص إذا بدت هذه الأخيرة وهي لا تستجيب إلى مطاليب القوى الصاعدة[٢٦].ومما لاشك فيه ، أن التغيرات التي حدثت في المجتمع العراقي وهيكلية الدولة واتجاه بنى النظام السياسي نحو الممارسات الديمقراطية وما أفرزته من التوافقية والمحاصصة السياسية ، أدت إلى تزايد شعور الأقليات بضآلة أو غياب دورها في القرار السياسي و تصاعد مطالبها في زيادة إشراكها في الحكم .

تؤكد الاتفاقيات والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يضع التزاما على الدول الموقعة عليه بالنص على أن : إن الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية لا يجوز حرمان أشخاص هذه الأقليات من حقوقهم من التمتع بحقوقهم الثقافية الخاصة أو المجاهرة

(٢٦) د . صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده ، ص ٤٧٨ – ٤٧٩.

بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغته الخاصة[٢٧]. ومن جهته نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، على جملة هامة من الحقوق أفادت الأقليات ، فالمادة (٢) ضمنت في فقرتها الثانية : كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزديين، والصابئة المندائيين[٢٨].

كما أكدت المادة (٤) في الفقرة (أولاً) على حقوق الأقليات في استخدام لغاتها : حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية ، والسريانية ، والأرمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية ، وفقا للضوابط التربوية ، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .وفي فقرتها(رابعا) جعلت : اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية[٢٩].

ولقد شددت المادة (٤١) في نصها على أن : العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم . وضمنت المادة (٤٢) : لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[٣٠].

وتضمنت المادة (١٢٥) من الدستور: الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى [٣١].

ولابد من التأكيد ، على أن النصوص الدستورية والقانونية التي تنص على حماية حقوق الأقليات في غاية الأهمية ، لكنها لا تكفي لوحدها ، إذ تتطلب شروطا عملية لتطبيقها ، وعلى وجه الخصوص ، عملية سياسية ، وثقافة اجتماعية قادرة على استيعاب مختلف المكونات والجماعات الاجتماعية . إذ لا يمكن الركون إلى الطابع القانوني للمساواة فحسب ، بل يجب التأكيد في العوامل التي تجعل المساواة بين المواطنين مساواة حقيقية ، إلى جانب كونها مساواة قانونية .

(٢٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على الرابط: www.umn.edu/humants/arab/b003.htm

(٢٨) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٩) المصدر نفسه .

(٣٠) المصدر نفسه .

(٣١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وفي بعض الأحيان ، فأن النصوص القانونية ، التي شرعت لحماية الأقليات ، قد تكون قاصرة عن أداء هذه المهمة . فعلى سبيل المثال ، يشير تقرير وزارة حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ ، إلى نص قانوني يتضح منه ضآلة العقوبة الموجهة لمن يعتدي على الأقليات، المادة (٧٣٢) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لعام ١٩٦٩ ، ونصها : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على٣٠٠ دينار على :

أ- من اعتدى بأحد الطرق العلنية على معتقد لأحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرهم .

ب- من تعمد التشويش على إقامة طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة أي شيء من ذلك .

ج- من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معبد لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيء آخر له حرمة دينية"(٣٢).

أوجدت القواعد الدستورية ، بنى سياسية تعتمد السمات الاثنية – الطائفية ، وقد عززت هذا الاتجاه باستخدام تصنيفات بدائية للهوية الجماعية بتنظيم السلطة السياسية حول خطوط أثنيّة – طائفية . وقد كان ذلك واضحا منذ مجلس الحكم الانتقالي ٢٠٠٣ ، وحتى تفاصيل العملية السياسية القائمة الآن ، المبنية على نظام المحاصصة ، أي التوزيع النسبي للمواقع بالقياس إلى حجم المكونات.

ترتب على هذا الواقع نتيجتين رئيسيتين : أولاهما : تقديم الولاءات الفرعية الطائفية والإثنية والقبلية على حساب الهوية الوطنية والولاء للوطن . وثانيهما : توليد الإحساس لدى طوائف وجماعات معينة في المجتمع العراقي بأنها أصبحت مهمشة ، وبالتالي إشاعة أجواء من الإحباط ، ولقد كانت الأقليات الدينية ابرز من يعاني من ذلك.

(٣٢) وزارة حقوق الإنسان ، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان في العراق عام ٢٠١١ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٦ .

ففي الانتخابات ، التي تنظم لاختيار رئيس الدولة ، ورئيس الحكومة ، والممثلين أو النواب على مستوى السلطة التشريعية والممثلين على مستوى المجالس المحلية والممثلين في مختلف المواقع في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وهي من المظاهر الرئيسية من مظاهر المشاركة السياسية للشعب في الحياة السياسية، قد تم تنظيمها بنظام الانتخابي يشجع على الانقسام الاجتماعي والفئوي .

ومما لاشك فيه، إن الأنظمة الانتخابية متعددة. ولكل نظام انتخابي سماته وخصائصه وله ايجابياته وله سلبياته ، وهناك علاقة تأثير متبادل ما بين النظام الانتخابي وبين النظام الحزبي وبين النظام الانتخابي وبين النظام السياسي . ولقد اعتمد في العراق نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي في انتخابات البرلمان العراقي وعلى مستوى المجالس المحلية في المحافظات. وهو نظام شجع على تأسيس عملية سياسية قائمة على نظام المحاصصة (تقاسم السلطة) ، ومن المعلوم أن الأنظمة الانتخابية يمكن أن تلعب دورا قويا في تعزيز كلا من الديمقراطية والتنظيم الناجح للصراع. غير أن التطبيق العملي لهذا النظام في العراق، قد افرز نتائج خطيرة أضرت بالمجتمع العراقي وبالعملية الديمقراطية في آن معاً .

ثانيا – واقع المشاركة السياسية للأقليات :

يهدف هذا البحث إلى الإحاطة ببعض القضايا النظرية المتصلة بدراسة المشاركة السياسية . ومن هنا ، فإنه أولاً : يعرض المشاركة السياسية باعتبارها أحد معايير التنمية السياسية، وثانياً : يعرض المشاركة السياسية للأقليات، على المستويين القانوني والعملي.

١ – المشاركة السياسية كمدخل للتنمية السياسية : إن اتساع المطالبة بالمشاركة السياسية، تمثل أحد الملامح الأساسية للتحديث السياسي والتنمية السياسية ، وهما نتاج مرحلة الانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث . وقد عرف التحديث من الناحية التاريخية : بأنه عملية التحول في اتجاه الأنساق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ونمط تغيرها في الفترة من القرن السابع عشر

حتى التاسع عشر[٣٣]. ثم انتشرت إلى بلاد أوربية أخرى ، كما انتشرت في القرنين التاسع عشر والعشرين – إلى قارات أمريكا الجنوبية وآسيا وأفريقيا . وقد تركز جانب هام من التعريفات التي وضعها علماء الاجتماع والسياسة الغربيون للتحديث حول علاقة الإنسان بالبيئة – أساساً . فعرف بأنه : العملية التي يمكن بمقتضاها مواءمة المؤسسات النامية تاريخياً ، مع الوظائف المتغيرة باضطراد والتي تعكس التزايد غير المسبوق في المعرفة الإنسانية ، مما يسمح للإنسان بالسيطرة على البيئة التي يعيش فيها ، وهو ما صحبته الثورة العلمية . ويرى البعض أن التحديث هو عملية التوسع السريع في السيطرة على الطبيعة من خلال التعاون الوثيق بين البشر[٣٤].

وقد بنى بعض المنظرين تصوراتهم في التمييز الكلاسيكي بين التقليدية والحداثة، استناداً إلى السمات الهامة والحاسمة في كل منهما ففي المجتمع التقليدي نلاحظ السمات الثلاثة الآتية[٣٥] :

أ– سيادة قيمة التقليدية ذاتها، أي أن الناس يتجهون إلى الماضي، ويفتقرون إلى القدرة الثقافية على التوافق مع الظروف الجديدة.

ب– نسق القرابة هو الإطار المرجعي الحاسم لكل الممارسات الاجتماعية ، لكونه الوسيلة الأولى التي من خلالها تنظم كل العلاقات الاقتصادية ، والسياسية ، والقانونية . فموقع الإنسان في نسق القرابة ، وبالتالي في المجتمع يورث ولا يكتسب .

ج – لأعضاء المجتمع التقليدي مدخل عاطفي ، وخرافي في النظر لما حولهم .

بينما يقوم المجتمع الحديث على سمات مختلفة تماماً هي :–

أ– تستمر تقاليد الناس في البقاء ، ولكنهم ليسوا عبيداً لها ، وهم يتحدون أي شيء يبدو غير ضروري أو يعوق تقدمهم الثقافي المستمر .

ب– موقع الإنسان في الاقتصاد ، والسياسة والمجتمع يكتسب من خلال العمل الشاق والدافع القوي للإنجاز ولا تقرره القرابة .

(٣٣) اندرو وبستر ، مدخل إلى علم اجتماع التنمية ، ص ١٢٠ .

(٣٤) د. أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، ص ٣١.

(٣٥) اندرو وبستر ،مصدر سبق ذكره ، ص ١١٦ – ١١٧ .

ج– أعضاء المجتمع الحديث يتصفون بالابتكار والاستعداد للتغلب على العقبات التي يجدونها في طريقهم وخاصة في شؤون العمل ، مما يعكس روحاً قوية للتنظيم، ومدخلاً عقلياً وعلمياً في الاتجاه نحو العالم .

د– أيضاً تتسم المجتمعات الحديثة بدرجة عالية من التمايز والتخصص فيما يتعلق بأنشطة الأفراد والأبنية المؤسسية . ولا يتحدد التجنيد لتلك الأنشطة والمؤسسات في المجتمعات الحديثة بأي إطار ثابت من علاقات "القرابة" أو الطائفية أو الإقليمية أو بطبقة اجتماعية، ويرتبط هذا كله بنمو مؤسسات مثل "الأسواق" في الحياة الاقتصادية و"التصويت" و"النشاط الحزبي" في السياسة ، والتنظيمات والآليات البيروقراطية في معظم الميادين العامة(٣٦).

وبالنسبة للتنمية السياسية ، فإنها كمدخل للتعريف بها –فإنها تمثل إسهام علم السياسية في نظرية "التحديث" ، التي تقاسمتها كافة فروع العلوم الاجتماعية والتي طرحت افتراضاتها النظرية الواسعة حول المجتمعات المتخلفة .

وفي سياق عملية التنمية السياسية يواجه المجتمع ما اصطلح على تسميته بـ أزمات التنمية السياسية ، أي تلك الأزمات التي بحلها يتم تحقيق التنمية السياسية ، والتي هي تنطوي بصورة أساسية على ست أزمات تعرض كلها بصورة مجتمعة في آن واحد وبآثار مختلفة، ولكنها تتطلب أن تعالج كلها على التعاقب في المجتمع. وهذه الأزمات الست هي: أزمة الهوية، أزمة المشروعية، أزمة المشاركة، أزمة الاندماج، أزمة التغلغل، أزمة التوزيع(٣٧).

(٣٦) أسامة الغزالي حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١ – ٣٢ .

(٣٧) د. صادق الأسود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١١ .

ويتحدث دارسو التنمية السياسية عن تسلسل أو سياق حل هذه الأزمات، وأثر ذلك على التطور التاريخي للتنظيم السياسي. إلا أن وجهات نظرهم تختلف في الأولويات التي تتشكل منها هذه الأزمات . جانب من هذه الأزمات طابعه السياسي ، الأخر طابعه اقتصادي والأخر طابعه تقني. إلا أن هذه الجوانب جميعها مرتبطة الواحدة بالأخرى بل أحياناً يتوقف وضع حل لأزمة التعرض لأزمة أو أزمات أخرى . وهذا مما يحمل النظام أكثر من طاقته . فكلما كان النظام أمام العديد من الأزمات كلما قلت إمكانياته للحل في الأزمة[٣٨].

يهمنا منها في هذا البحث أزمة المشاركة . أن أزمة المشاركة تنشأ عندما تأخذ جماعات جديدة بالمطالبة بإشراكها في الحكم على نحو أو أخر . وذلك فإنها في الوقت نفسه تنطوي على أزمة شرعية، وتشكل تهديداً للنخبة الحاكمة ، وعلى الأخص ، إذا لم تستجب إلى مطاليب تلك القوى .

في هذا السياق فإن هناك جماعات عديدة تحاول الوصول إلى السلطة ومراكز صنع القرار ومنها الأقليات . وعندما تطالب جماعة الأقليات بالمشاركة في الحكم والسياسية على نحو أو أخر ، فإنها تلج من باب الدخول إلى المجتمع الحديث بأنساقه القيمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٢ – المشاركة السياسية للأقليات :

لقد طبق العراق نظام (الكوتا) في تمثيل الأقليات في البرلمان ، وفقا للنظام الانتخابي بعد عام ٢٠٠٥، وأصبح مجلس النواب يحتوي عددا من المقاعد للأقليات ، وعلى الرغم من ذلك ، فأن دورها ضئيل في العملية السياسية حيث أُشر على العموم عدم فاعلية، في المشاركة السياسية .

(٣٨) د. حسان محمد شفيق العاني ، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي ، ص ١٠٠ .

وفقا لنظام توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ ، فان كوتا المكونات قد تم تحديد مقاعدها ب (٨) مقاعد من مجموع مقاعد البرلمان البالغة (٣٢٥) مقعدا ، وتم توزيعها كما يلي[٣٩] :

أ- المكون المسيحي ٥ مقاعد (بغداد ١ مقعد ، أربيل ١ مقعد ، نينوى ١ مقعد ، دهوك ١ مقعد ، كركوك ١ مقعد .

ب- المكون الايزيدي ١ مقعد (نينوى) .

ج- المكون الشبكي ١ مقعد (نينوى) .

د- المكون الصابئي ١ مقعد (بغداد) .

أما عدد المقاعد المخصصة للأقليات في مجالس المحافظات (كوتا)، في انتخابات عام ٢٠١٣، فقد بلغت (٩) مقاعد، من مجموع مقاعد مجالس المحافظات على عموم العراق البالغة (٤٤٧). وتم توزيعها كما يلي :

- **بغداد (٤) مقاعد ، توزعت بواقع مقعد واحد لكل من المكونات الآتية : المسيحيين، الصابئة، الكرد الفيليين، التركمان .**
- **نينوى (٣) مقاعد ، توزعت بواقع مقعد واحد لكل من المسيحيين ، والايزيديين، والشبك .**
- **البصرة مقعد واحد للمسيحيين .**
- **واسط مقعد واحد للكرد الفيليين[٤٠].**

(٣٩) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين ، نظام توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ .

(٤٠) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين ، نظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

ويبدو واضحا من الأرقام أعلاه، ضآلة تمثيل الأقليات في البرلمان ومجالس المحافظات، وذلك يعود لآلية العملية السياسية المعتمدة في العراق القائمة على التمثيل النسبي والمحاصصة. وفي ضوء المعادلة السياسية القائمة في العراق الآن تم تهميش الأقليات الدينية سياسيا، إذ تقاسمت المكونات الكبيرة السلطة والمنافع. ومن المفيد الإشارة إلى أن كل المكونات كبيرها وصغيرها تعاني من مشكلة بسبب المحاصصة الطائفية وإشكالية الديمقراطية الطائفية، ولكن حجم الخطر على الأقليات كان كبيراً جداً، إذ أن وجودها ذاته مهدد.

ولكن يبدو أن نظام الكوتا غير كافي لضمان حماية الأقليات سواء من الاضمحلال أو من الانتهاك السياسي . ولقد اتسمت المشاركة السياسية للأقليات بالسمات الآتية :

١ – تم اختيار ممثلي الأقليات على أسس شخصية وليست على أسس الكفاءة أو من التكنوقراط ، معنى ذلك ، إن يتم محاباة الأقلية من خلال تقريب شخص ، وربما مع مصادرة حقوق الأقلية .

٢ – التناحر بين الأقليات ، ويتم استخدامهم في الصراعات السياسية بين الكتل الأكبر. فعلى سبيل المثال ، خصص مقعد واحد للمكونات "كوتا الأقليات" في مفوضية الانتخابات ، أثار تنافسا حادا بين الأقليات ، فيما بعد كان من حصة التركمان . وكان بالإمكان منح المكونات أكثر من مقعد .

٣ – توظيف الأقليات الصغيرة في الصراع السياسي بين المكونات الكبيرة . ويمكن ملاحظة ذلك وشكوى الأقليات منه ،بوجه خاص ، في قضية المناطق المتنازع عليها ، وهي المناطق التي يتركز فيها غالبية الأقليات من الإيزيديين والشبك والكلدو آشور والسريان والأرمن والصابئة ، وهي خاضعة للمادة ١٤٠ من الدستور ، جعلها معرضة للشد والجذب فيما بين الكتل السياسية ، مما حرمها من استحقاقاتها المدنية والخدمية والمشاركة السياسية الحقيقية ، ومن الطبيعي ستكون الأقليات الدينية هي الأكثر تضررا من ذلك . وكذلك فإنها أصبحت مناطق خاضعة للمساومة فيما بين الكتل السياسية

الكبيرة ، وكان تلك القليات ملكا خاصا بهم يتصرفون باستحقاقاتهم السياسية والجغرافية حسبما تتطلبه مصالح تلك الكتل(٤١).

٤ – الأقلية ، غالبا ما تكون ، منقسمة سياسيا بين أكثر من حزب يمثلها ، مما يؤدي ذلك إلى أضعاف التمثيل السياسي للأقليات . ففي الأقلية الواحدة تتعدد التنظيمات السياسية ، فمنهم اليساري ومنهم القومي ومنهم المتدين ومنهم الليبرالي . فكيف يمكن للكوتا أن تحل هذه المشكلة ، ولا تكون سببا للأزمات بين أبناء الأقلية الواحدة . وهناك نواب للأقليات في قوائم الكتل الكبرى ، أي ضمن الأكثرية السياسية ، فهل هؤلاء يمثلون كتلهم الكبرى أم يمثلون مكونهم الأقلي ؟ هذه إشكالية مهمة تواجه الأقليات في مشاركتهم السياسية(٤٢).

ومن الجدير بالإشارة ، إن التغيرات السياسية التي حدثت في النظم العربية وأنتجت صعود التيارات الإسلامية ، قد وضع الأقليات أمام تحد كبير ، فهناك تخوف لدى الأقليات الدينية أن يتحول التغيير إلى لون واحد ومجال للصراعات الدينية . خصوصا مع ازدياد ثقافة التمييز على أسس دينية وطائفية في البلدان العربية ، وان حركات التغيير طرحت بقوة هواجس ومخاوف الأقليات .

كثيرا ما استخدمت الأنظمة العربية التنوع الديني والطائفي والعرقي كفزاعة لشعوبها، فعادة ما كانت هذه الأنظمة تثير مشكلات مفتعلة – دينية وطائفية وعرقية – لتخويف شعوبها وإيهامهم بأنهم غير مؤهلين للديمقراطية ، فالسلطات الاستبدادية استغلت هذا التنوع في إيهام شعوبها بأن الصيغة الأمنية هي الحل الوحيد لتجميعهم وللحيلولة دون تفرقهم(٤٣).

(٤١)علي سيدو رشو ، وضع الأقليات الدينية والعرقية في العراق رسالة إلى الرئيس الأمريكي على الرابط : .www.almothaqaf.com/index

(٤٢)علاء الخطيب ، كوتا الأقليات مصدر أزمات أم ضمان لحقوقهم على الرابط الالكتروني : /www.imn.iq/articles/view.102

(٤٣) ابتسام الكتبي وآخرون،إلى أين يذهب العرب؟ رؤية ٣٠ مفكرا في مستقبل الثورات العربية، ص ٣٨٩ .

لن تنجح عملية الانتقال من أنظمة الاستبداد إلى أنظمة ديمقراطية ، إلا في إعادة بناء الدولة والجماعة على نحو يحترم التنوع ، بل يحسبه غنى للمجتمع . ويحقق المساواة في المواطنة من غير تمييز ديني أو اثني أو ثقافي . وأمام ذلك ، لا تكفي المساواة الحقوقية، بل ينبغي إقامة نظم سياسية تيسر مشاركة الجميع ، من دون تكريس الجماعات الطائفية وكأنها كيانات سياسية . وضمان تلك المشاركة يحفظ وحدة الأوطان. وقد لا تكفي المساواة التامة والفعلية بالحقوق لضمان حسن التمثيل وتأمين المشاركة السياسية المنصفة في المجتمعات المتنوعة . لابد من مؤسسات أو تدابير ، تختلف باختلاف البلدان ، تكفل عدم وقوع تمييز على أي فئة من الناس بسبب من انتمائها الطائفي أو الاثني والقبول بتعدد الهويات عند المواطنين وتصالحها في كنف الوطنية الجامعة ، والى تعزيز الشراكة في القيم والبنى الرمزية الوطنية بما يؤيد الاختلاط والتفاعل والتبادل والتعاون[٤٤].

(٤٤) ابتسام الكتبي وآخرون،إلى أين يذهب العرب؟ رؤية ٣٠ مفكرا في مستقبل الثورات العربية، ص ٤٠١ – ٤٠٢ .

الخاتمـــــة

بعد الدراسة والبحث يمكن تقديم الاستنتاجات الآتية :

١- تنامي تخوف الأقليات الدينية العراقية على وجودهم الذي تهدده الأعمال الإرهابية المستمرة التي تستهدفهم مثلما تستهدف كل أبناء العراق من جميع المكونات . هذا التخوف يشير إلى خطر حقيقي يمس صميم حياة ووجود هذه المكونات في الحياة العراقية . ويستلزم من الدولة والمجتمع معا ، اتخاذ تدابير قانونية وسياسية واجتماعية لحماية الأقليات الدينية من الإرهاب والعنف والتمييز على الأساس الديني أو الاثني . وتضمين المناهج التربوية والثقافية ما يجسد لغة التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي وتعريف الأجيال الجديدة بتراث ودور الأقليات الدينية في إغناء حضارة العراق ومساهمتهم في بنائها .

٢- ضعف التمثيل السياسي للأقليات ، وارتبط ذلك بضعف الدور السياسي أيضا ، في ظل عملية سياسية تقاسمت مغانمها الكتل والمكونات الكبيرة ، وهمشت فيها الكتل والمكونات الصغيرة ومنهم ممثلي الأقليات في العراق . مما يتطلب ضمان تطبيق الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والقوانين النافذة وتوفير المساواة وعدم التمييز على الصعيد العملي . وبالإمكان القيام بالتمييز الايجابي ، أي فتح فرص واسعة أمام أبناء الأقليات للمشاركة في الحياة السياسية والإدارية والمهنية ، لغرض طمأنت مخاوفهم. ووضع استراتيجيات وسياسات فعالة لعودة المهاجرين منهم إلى العراق.

٣- إن الاستقرار والأمن ضروريان للعراق وللأقليات فيه لتنال حقوقها وحرياتها . وتعميق الديمقراطية بكل خصائصها من الفصل بين السلطات ، وسيادة القانون ، والتعددية السياسية والدينية ، وحرية المعتقد ، ومنح الأقليات الدينية حرية حقيقية في ممارسة دياناتهم ، وإشاعة ثقافة مجتمعية متسامحة حيال التنوع ، والتمييز بين الحقل الديني والحقل السياسي ، من شان هذه الأسس أن تمكن الأقليات الدينية من المشاركة في الحياة العامة والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة .

المصـــــادر

الكتب :

١- ابتسام الكتبي وآخرون، إلى أين يذهب العرب؟ رؤية ٣٠ مفكرا في مستقبل الثورات العربية، بيروت : مؤسسة الفكر العربي ،٢٠١٢ .

٢- احمد خليل احمد ، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع ، بيروت : دار الحداثة ، ١٩٨٤ .

٣- أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، الكويت : سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٧ .

٤- اندرو وبستر ، مدخل إلى علم اجتماع التنمية ، ترجمة : د. عبد الهادي محمد والي و د. السيد عبد الحليم الزيات ، إسكندرية : دار المعارف الجامعية ،١٩٨٩ .

٥- جوزيف ياكوب ، ما بعد الأقليات بديل عن تكاثر الدول ، ترجمة :حسين عمر ، الدار البيضاء :المركز الثقافي العربي،٢٠٠٤ ،ص ٦٨-٨٢ .[١]

٦- حسان محمد شفيق العاني ، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي ،بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٦ .

٧- صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده ، بغداد : جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ١٩٩٠ .

٨-المعجم الوسيط ، ج١وج٢ ، استانبول :دار الدعوة ، ١٩٨٩ .

٩- منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .

الاطاريح :

١- رائد صالح علي ، السيادة بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة في التنظيم الدولي بعد الحرب الباردة ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٩ .

المجلات والدوريات :

١- بطرس غالي ، " الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي " ، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢- عبد علي محمد سوادي ، " الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب " ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون – جامعة–كربلاء ، المجلد الأول

٣- كارين روديه ، "استحالة التعريف الموضوعي للإرهاب " ، ترجمة : د . عباس عبود عباس ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١ ، حزيران ٢٠٠٩ .

الوثائق :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين ، نظام توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ .

٣- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين ، نظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

التقارير :

١- تقرير منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان للأقليات في العراق لعام ٢٠١١ .

٢- وزارة حقوق الإنسان ، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان في العراق عام ٢٠١١ ، بغداد ، ٢٠١١ .

الانترنت :

١. د . محمد مورو ، " استخدام الأقليات في الصراع مع العالم الإسلامي " في :

www. Albayan.co.uk/files/articleimages/takrir

2.www.ochr.org/documents/publications/guideminoritiesar

3 .www.khoyada.com/index.php?option=com_content&view=article&id=194

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على الرابط:

www.umn.edu/humants/arab/b003.htm

٥ . علي سيدو رشو ، وضع الأقليات الدينية والعرقية في العراق رسالة إلى الرئيس الأمريكي على الرابط: .www.almothaqaf.com/index

٦. علاء الخطيب ، كوتا الأقليات مصدر أزمات أم ضمان لحقوقهم على الرابط الالكتروني: .www.imn.iq/articles/view.102/